الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

قسم المصارف الإسلامية

التجارة الإلكترونية

(أحكامها الفقهية وآثارها الإقتصادية)

إعداد

بيان محمد فاضل العبادي

إشراف

الدكتور مجدي غيث

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

المصارف الإسلامية

الفصل الصيفي 2019-2020

الإهداء

إلى أساتذتي الأفاضل...

إلى مشرفي الكريم...

إلى والدتي الحنونة ووالدي الذي إليه أنتمي...

أقدم جهدي المتواضع مع احترامي لكم جميعاً

الباحثة

الشكر

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى أن وفقني لهذا الأداء والإنجاز

وأتقدم بالعرفان لمن أشرف وتابع وساند في وصولي إلى هذه المرحلة

وأخص بالذكر مشرفي الفاضل الدكتور مجدي غيث

وأساتذتي الكرام...الدكتورعامرالعتوم...الدكتور باسل الشاعر...الدكتور أحمد أبوسرحان...الدكتورة هيام السعودي...الدكتورة داليا مصطفى.

سائلةً المولى عز وجل لهم التوفيق.

الباحثة

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	ب
الشكر	ج
قائمة المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	و
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	1
أهداف الدراسة	1
أهمية الدراسة	2
الدراسات السابقة	2
منهج الدراسة	3
خطة الدراسة	3
المبحث الأول: **التجارة الإلكترونية(المفهوم،الخصائص والسمات،المنهي عنه في التجارة الإلكترونية)**	4
المطلب الأول: **مفهوم عقود التجارة الإلكترونية**	5
المطلب الثاني: **الخصائص والسمات المميزة للتجارة الإلكترونية**	7
المبحث الثاني: **الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية**	8
المطلب الأول: **التكييف الشرعي للتجارة الإلكترونية**	9

المطلب الثاني: **الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية**	10
الفرع الأول: **المنهي عنه شرعاً في التجارةالإلكترونية**	12
المبحث الثالث: **التجارة الإلكترونية وآثارها الإقتصادية والمالية**	14
المطلب الأول: **أثر التجارة الإلكترونية على الإقتصاد**	15
المطلب الثاني: **أثر التجارة الإلكترونية على المصارف الإسلامية**	20
الخاتمة	21
النتائج	21
التوصيات	21
قائمة المراجع	22

التجارة الإلكترونية

(أحكامها الفقهية وآثارها الإقتصادية)

إعداد

بيان محمد فاضل العبادي

إشراف

الدكتور مجدي غيث

الملخص

تناول هذا البحث بيان الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية وما أقره مجمع الفقه الإسلامي بدورته السادسة فيها وتكييفها الشرعي ،وإلقاء الضوء على تأثير التجارة الإلكترونية على الإقتصاد بالإضافة لدورها في المصارف الإسلامية.

وتناولت مشكلة هذا البحث

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثلت في رجحان كفة التجارة الإلكترونية على التجارة التقليدية بدليل انتشارها بنطاق شعبي واسع والأهمية التي تقتضيها من رفع الكفاءة الإلكترونية لدى البائع والمشتري والوسيط ،وقيامها بالتخلص من الحدود والمسافات مؤكدين على إباحتها استناداً إلى القاعدة الفقهية أن الأصل في المعاملات الإباحة.

أما التوصيات فتمثلت في ضرورة عقد الدورات التوعوية لمخاطر عمليات الإحتيال والقرصنة الإلكترونية وزيادة كفاءة موظفي البنوك والشركات العاملة في هذا المجال والمستخدمين والسعي للإستفادة من إيجابيات التجارة الإلكترونية لتوفير الوقت والجهد والمال،وأهمية اعتماد لجنة افتاء فقهية

حرصاً على عدم الوقوع في الشبهات،وضرورة وضع تشريعات قانونية شرعية لحماية كل مستخدميها.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين أما بعد...

خلق الله الإنسان خليفة له في الأرض ووضع له من الخيرات والأرزاق ليستغلها أفضل إستغلال ليعيش برفاهية وأمان، قال تعالى:(وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ(35))[1] ومع عمل الإنسان واكتشافاته ظهرت ثورة الإنترنت مصاحبة لتأثيرها الكبير على المعاملات المالية والإقتصادية فظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي كسرت الحواجز وقرّبت المنتجات والخدمات للإنسان وجعلتها بين يديه بكبسة زر واحدة.

ولارتباطها الوثيق بالمال فهي تأخذ أحكام المعاملات المالية المباشرة في الفقه الإسلامي فتباينت آراء الفقهاء حولها ووضعت تحت شروط عديدة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة على التساؤلات التالية :

1- ماهو الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية؟
2- ما أثر التجارة الإلكترونية على الإقتصاد الوطني؟
3- ماهو التكييف الشرعي للتجارة الإلكترونية؟
4- ما الأمور المنهي عنها شرعاً في التجارة الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- توضيح الموقف الفقهي للتجارة الإلكترونية.
2- بيان مدى تأثير التجارة الإلكترونية على الإقتصاد الوطني.
3- ذكر التكييف الشرعي للتجارة الإلكترونية.
4- تسليط الضوء على الأمور المنهي عنها شرعاً في التجارة الإلكترونية.

---

(1) سورة يس(33-35)

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في ظهور الثورة المعلوماتية التي تعد الإكتشاف الأهم في القرن العشرين حيث أنها لم تعد تقتصر على استخدام الإنترنت للتواصل وإنما للتأثير على الإقتصاد باستخدام ما يسمى بالتجارة الإلكترونية فأصبح بإمكان جميع الأفراد إجراء العمليات المالية والتجارية بمختلف أشكالها.

فالفرد المسلم يحتاج لرؤية واضحة كي يمارس نشاطاته التجارية عن طريق الإنترنت بما لا يتنافى مع مبادئه الأخلاقية والدينية التي شرعها سبحانه وتعالى.

الدراسات السابقة:

1) شهب حورية، "النظام القانوني التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-"

تناولت هذه الدراسة عدم تعلق التجارة الإلكترونية بوسيلة خاصة وإنما تتم بكل وسائل الإتصال الحديثة; بالإضافة لضرورة توحيد القوانين العربية والسياسات التشريعية في جميع المجالات في قانون موحد لأن طبيعة التجارة الإلكترونية رهينة الحدود .

2) رباعي أمينة، "التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية"، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر؟2004-2005،توصلت هذه الدراسة إلى:

تناولت هذه الدراسة بيان أن التجارة الإلكترونية هي الآن وللمستقبل عصب الإقتصاد العالمي أو هي جزء مؤثر وهام في منظومته;وتحتاج إلى استثمارات ضخمة ورؤية منفتحة أكثر تقبلا للأفكار التقنية العصرية; ومع اختلاف التعاريف المستخدمة لتوضيح التجارة الإلكترونية أدى إلى اختلاف المقاييس والمؤشرات الإحصائية المستخدمة لمسوقيها.

3) خولة فرحات:"أثر التجارة الإلكترونية على تحسين نوعية الخدمات اللمصرفية-دراسة حالة البنك الإلكتروني"،رسالة ماجستير جامعة باتنة،2007-2008،توصلت هذه الدراسة إلى أن البنك الإلكروني يستطيع تقديمنفس خدمات البنك التقليدي بالإضافة لمساهمته في توفير الوقت والجهد الكبيرين.

بعد الإنتهاء من الدراسات من هنا يسعى البحث إلى استكمال الجوانب التالية:

1- تعريف عقود التجارة الإلكترونية لغة واصطلاحاً.
2- بيان الميزات والخصائص التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية.

3- توضيح التكييف الشرعي والحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية كما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

4- ذكر اللمسات التي أضفتها التجارة الإلكترونية على الإقتصاد بفرعية الكلي والجزئي بالإضافة للبنوك الإسلامية العاملة.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي والوصفي والتحليلي حيث قمت باستقراء وتتبع مايتعلق بالتجارة الإلكترونية وتكييفاتها الفقهية وأثرها الإقتصادي كما هي في الواقع ودراستها وتحليلها بهدف الوصول لنتائج سليمة.

خطة البحث:

المبحث الأول:التجارة الإلكترونية(المفهوم،الخصائص والسمات).

المطلب الأول:مفهوم عقود التجارة الإلكترونية .

المطلب الثاني:الخصائص والسمات المميزة للتجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية.

المطلب الأول:التكييف الشرعي للتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني:الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: المنهي عنه شرعاً في التجارةالإلكترونية.

المبحث الثالث: التجارة الإلكترونية وآثارها الإقتصادية والمالية.

المطلب الأول: أثر التجارة الإلكترونية على الإقتصاد.

المطلب الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على المصارف الإسلامية.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

هذا الجُهد و على الله التُكلَان، ومنه التوفيق و السداد

المبحث الأول

التجارة الإلكترونية(المفهوم،الخصائص والسمات)

المطلب الأول:مفهوم عقود التجارة الإلكترونية .

المطلب الثاني:الخصائص والسمات المميزة للتجارة الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم عقود التجارة الإلكترونية

أولاً: العقد

العقد لغة: هو نقيض الحل، يقال عقد يعقد عقداً وتعاقداً وعقدة.

وقال ابن منظور:"عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح"[1]، وقال الرازري:"عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد"[2]

فنظراً لأن هذين التعريفين اشتملوا على الاستعمالين الحسي والمعنوي لكلمة العقد، فالاستعمال الحسي هو بمعنى الربط أما الاستعمال المعنوي فهو ربط بين إيجاب وقبول في عقود البيع.[3]

العقد اصطلاحاً: أما معنى العقد في اصطلاح الفقهاء فلا يبعد عن المعنى اللغوي له بل هو في الواقع تقييداً للمعنى اللغوي، فإن المتتبع لكلام الفقهاء في تفصيلات العقود المختلفة يجدهم يطلقون كلمة العقدعلى معنيين[4]:

الأول:المعنى العام للعقد:"الذي هو عبارة عن التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي يقرر التزاماً، سواء صدر من طرف واحد كالنذر والطلاق واليمين أو الذي يصدر من طرفين كالبيع والشراء والإجارة، أي يراد التصرف الشرعي الذي يفيد التزاماً" قال أبو بكر الجصاص: "كل شرط شرطه إنسان على نفه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد "[5]

الثاني: المعنى الخاص للعقد:"الذي يقتصر على الإلتزام الناشئ من اتفاق بين طرفين أوهو ربط بين إرادتين أو كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما، قال الجرجاني:"العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[6]

---

(1)الحر، **لسان العرب**، ص296

(2)الرازي،**مختار الصحاح**، ص445

(3) أبو العز، علي محمد أحمد، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، العبدلي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013،ص123

(4)أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد**، القاهرة، دار الفكر العربي، ص199

(5)الجصاص، ابوبكر، **أحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب العربية، 1992,ص294

(6) الجرجاني،علي بن محمد بن علي،**كتاب التعريفات**،دار التراث،816هـ،ص9

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه:"التزام المتعاقدين أمراً وتعاهدهما به وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول"[1].

ولكن اختلف الفقهاء في تعريف العقد في ظاهرالعبارة على النحو الآتي:

1-عند الحنفية:العقد عبارة عن :"ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[2]

فالعقد عندهم يتم بإرادتين مع توفر الشروط الشرعية فيه وظهور الحكم الشرعي في المحل.

وعرفه المالكية بأنه:"ارتباط إيجاب بقبول"[3]وهذا يدل على أن العقد يحصل بتوافق إرادتين من طرفين .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد:"ارتباط إيجاب بقبول بوجه معتبر شرعاً"[4]وعليه فإن العقد يتم بارتباط إرادتين بين كلامين من طرفين[5]بحيث تتوافر فيه الشروط الشرعية ولكنه لم يشمل الحقوق التي تثبت في محل العقد كانتقال الملكية وغيرها.

ثانياً:التجارة

التجارة في اللغة من: اتَجر يتْجر تَجراً وتِجارة؛ بـاع واشـترى [6]

وقد عرفها الجُرجاني بقوله:"التجارة:عبـارة عـن شـراء شـيء ليبـاع بالربـح "[7]

ثالثاً:الإلكترونية

تعتبر كلمة إلكترونية من الكلمات المعربة عن أصل إنجليزي (Electronic) والتي تعني التحكم في تدفق الشحنات في بعض الأجهزة الكهربائية [8]

---

(1) **مجلة الأحكام العدلية**،بيروت،دار ابن حزم،الطبعة الأولى،المادة103،ص100

(2) ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية،1999م،الطبعة الأولى,ص83

(3) الكشناوي،أبو بكر بن عبدالله،**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**،لبنان،دار الفكر،2015،الطبعة الثانية،ص54

(4) الشيرازي،أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**،دار الكتب العلمية،2010.ص260

(5) الطرفان:يحتمل أن يكونا شخصية طبيعية،وقد يكوناشخصية معنوية،والشخص الإعتباري:"هو ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والإلتزام دون أن يكون معين الأشخاص"كالشركات والمؤسسات والجمعيات ونحو ذلك. الزرقا،مصطفى أحمد،**المدخل الفقهي العام** ،المنصورة،المكتبة الوقفية للكتب،2004،الطبعة الثانية،ص25

(6) الإفريقي،جمال الدين،**لسان العرب**،بيروت،دار صادر،1414هـ،الطبعة الثالثة(595/5)

(7) الجرجاني،علي بن محمد بن علي،**كتاب التعريفات**،دار التراث،816هـ،ص16
قال الجُرجاني :"هو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب،والقبول شرعا"ص196

(8) أنيس،ابراهيم،**المعجم الوسيط**،مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية،2004.الطبعة الرابعة،ص190،مادة(أَلَكَ)

المطلب الثاني

الخصائص والسمات المميزة للتجارة الإلكترونية

يقصد بخصائص التجارة الإلكترونية مايميزها ويجعلها مختلفة عن التجارة التقليدية ، وكما أنها تتطلب توفر بيئة تنظيمية وتشريعية مختلفة عن تلك التي كانت كافية لإدارة التجارة التقليدية .

ومن أهم خصائص التجارة الإلكترونية:

1- عدم وجود علاقة مباشرة بين الأطراف المتعاقدة حيث يتم التواصل الفاعل وأداء العملية التجارية بينهما من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات على نقيض التجارة التقليدية.[1]
2- القدرة على التواصل مع أكثر من جهة في نفس الوقت.
3- التغلب على الحواجز التقليدية فالتعامل يتم بلا قيود للزمان والمكان.
4- تنهي الحاجة لزيارة مكان البيع حيث يمكن تنفيذ عملية الشراء من داخل المنزل.[2]
5- غياب المعاملات الورقية حيث تتم بصورة إلكترونية دون الحاجة إلى أوراق من خلال استخدام نظام الكتروني في تبادل البيانات مما له الأثر الكبير في الحفاظ على البيئة ويزاد على ذلك أن النظام الإلكتروني يمكن المستخدم من استخراج المعلومات والبيانات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر في صورة مطبوعة أو مسجلة على شرائط ممغنطة.[3]
6- تعد التجارة الإلكترونية من العقود القائمة على عنصر الرضى، لقوله تعالى:(...إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم...)[4]
7- التفاعل الموازي أي يستطيع البائع إرسال رسالة واحدة لعدد هائل من المستخدمين تحتوي نفس المعلومات كعروض التنزيلات مثلاً ، كما يستطيع المشتري إرسال طلبه لعدد غير محدود من المواقع بكبسة زر واحدة.
8- تبادل الوثائق الرسمية بأعلى سرعة وبأقل كفاءة.

---

(1) عبد السميع،محمد،**مفهوم التجارة الإلكترونية وواقعها العربي**، مجلة التجارة،المجلد الثلاثون،2001،ص24
(2) شاهين،بهاء،**العولمة للتجارة الإلكترونية**، القاهرة ،دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية،2000 ص60

(3) قاسم، علي سيد، **بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني**، القاهرة، بحث مقدم لمؤتمر"الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2003، ص262

(4)سورة النساء،الآية29

المبحث الثاني

الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: مشروعية التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: المنهي عنه شرعاً في التجارةالإلكترونية.

المطلب الأول

مشروعية التجارة الإلكترونية

لقد وردت أدلة كثيرة في مشروعية التجارة الإلكترونية، منها:

أولاً:القران الكريم:

قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[1]

وجه الدلالة:إن الله لم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو مايشابه ذلك وبما أن التجارة الإلكترونية لاتشمل أياً منهم فهي مشروعة.

ثانياً:السنة:

روى البخاري عن قتادة قال:(كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله).[2]

ثالثاً:العقل:

خلق الله الإنسان خليفة له في الأرض وكرمه بالعقل حيث توصل إلى انتاج هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة التي ساعدته في إدارة المال في أقل وقت وجهد.ولأن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الإباحة ولا حرام إلا ما ورد نص صريح من الشارع بتحريمه فما لم يأتِ نص فيبقى على أصل الإباحة .

فقد روى الإمام الترمذي عن سمان رضي الله عنه أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال:(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[3]

---

(1)سورة النساء(29)

(2)صحيح البخاري،2059

(3)رواه الترمذي 1726 وصححه الألباني في صحيح الجامع 3195،كتبه أبو عمر الألباني الشامي

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

يعرف عقد التجارة الالكترونية على أنه عقد خاص من عقود المعاملات بعوض يبرم من خلال الوسائل الالكترونية ويجب أن يتوافر فيه الشروط العامة ومنها الإيجاب والقبول والمحل والصيغة، ويقوم على الأهلية والتراضي والاختيار والعين المباحة شرعا . ومن المسائل الفقهية ذات العلاقة بعقود التجارة الإلكترونية ما يلي :

- مسألة القبض :

يشترط القبض الفوري في التجارة بالذهب والفضة والعملات وما فى حكم ذلك، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع الآجل فيها لقوله: "الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ... فمن زاد أو ازداد فقد أربى ... "[1]

- مسألة مجلس العقد :

بالصورة أو الصوت أو الرسائل أو الاخطارات أو ما يقوم مقامه من المستجدات الالكترونية.

- مسألة السداد :

عبر بطاقات الإئتمان المصرفية والذكية ونحوها .

- مسألة التوقيع على العقد :

يعتمد التوقيع الالكتروني الموثق من الجهات الرسمية.

- مسألة فسخ العقد :

يحق لطرفي العقد فسخه في حال وجود العيوب المخالفة للمواصفات والتزوير وعدم الوفاء بالمواعيد ونحو ذلك .

---

(1) صحيح مسلم،عبادة بن الصامت،15888،2978،مسلم بن الحجاج،سنة الوفاة261

نقلاً عن المفتي الشيخ حمزة مشوقة ، هل يجوز بيع الذهب والفضة على الانترنت؟يجوز بيع الذهب والفضة على الانترنت بشرط بالتقابض الفوري بين البائع والمشتري، بحيث يحول المشتري الثمن إلى حساب البائع مباشرة، ويقوم البائع بتسليم الذهب أو الفضة للمشتري عن طريق وكيله، وهذا ما أفتت به المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية [المعيار الشرعي رقم: 57]، فإن لم يتوافر شرط التقابض الشرعي لم يصح بيع الذهب والفضة؛ لأن كل تأجيل في بيع الذهب والفضة ربا. والله تعالى أعلم. ، هل يجوز شراء الذهب والفضة عبر الانترنت عن طريق بطاقات الحسم الفوري أو بطاقة الائتمان؟

يجوز شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقة الحسم الفوري؛ لأن الجهة المصدرة "البنك" تخصم القيمة المباشرة من حساب المشتري الجاري وتحوله إلى حساب البائع مباشرة، وهذه العملية هي في حقيقتها قبض، يتمكن فيه التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، فهي وإن اقتصرت على مجرد القيد المصرفي إلا أنها تعد قبضاً تاماً. كما يجوز شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقة الائتمان، ما لم يترتب على ذلك تأجيل في الدفع؛ لأن فواتير البطاقة الائتمانية تعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدر دون أن يتوقف ذلك على وجود حساب للعميل، وقد أصبح للبطاقة الائتمانية من القبول عند الناس ما يُضاهي الأوراق النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثير من أحكامه إلى العُرْف، وهذا ما أفتت به المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية [المعيار الشرعي رقم: 2]. والله تعالى أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م،بعد اطلاعه على

البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات،وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصيـة والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يلي:[1]

أولاً :إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، و ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً :إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً :إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً :إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً :ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم ؛

---

(1)مجلة المجمع (العدد السادس، ج2 ص 785).

الفرع الأول

المنهي عنه شرعاً في التجارة الإلكترونية

نظراً لأنه من الضروري تعريف الشباب المسلم تعاليم دينهم ومايرتبط منها بحياتهم اليومية من معاملات على أساس الإيمان والتعاون والمودة والحب والثقة [1]والتجارة الإلكترونية أحد أهم أنواع التجارات المنتشرة في حياتنا الحالية وتكاد تتفوق على التجارة التقليدية، ومن السلوكات والأفعال المنهي عنها في التجارة الإلكترونية:

1- الربا: وهو مبادلة مال بمال وزيادة[2]،ودليل التحريم قول الله تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[3].

"إن البريطاني اللورد كينز مؤسس علم الإقتصاد العالمي قال:(حين تصل قيمة الفوائد إلى الصفر يشيع النماء والرخاء في العالم كله) ومعنى هذه هو عدم الربا وقد لجأت الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة للإقراض بدون فوائد لتشجيع الإستثمار في المجتمع الأمريكي كما أن المصرف المركزي للإتحاد الأوروبي جعل سعر الفائدة نصف في المائة"[4]

2- الرشوة: تعني إعطاء مال أو هدايا إلى للموظفين للحصول على كسب غير مشروع أو للاعتداء على حقوق الغير[5] ودليل التحريم قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[6]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما" .[7]

3- نقص الأمانة:"من المعلوم أن الأمانة تدل على الطمأنينة والاستقرار فمن أمنك على شيء كسلعة أو خدمة اطمأنت نفسه عليها ومن هنا عظم خطرها وكبر جرم من خانها [8]وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخيانة لأبي ذر حيث قال:أوصيك بتقوى الله...ولا تقبضن أمانة)"[9]

---

(1) فراج،عز الدين، **المعاملات بين الناس في الإسلام**، القاهرة، دار الفكر للنشر العربي،1978،ص1

(2)مؤنس،حسين،**الربا وخراب الدنيا**،القاهرة،الزهراء للإعلام العربي،1986،الطبعة الثانية

(3) سورة البقرة(276)

(4) معالي، محسن محمد، **الربا في اللغة والقرآن والسنة**، الإسكندرية، حورس الدولية ، طبعة2013،ص73

(5)سالم،عطية بن محمد،**الرشوة**،المدينة المنورة،الجامعة الإسلامية،1980،الطبعة السنة الثانية عشر

(6) سورة البقرة(188)

(7) عبدالله بن عمرو،صحيح ابن حبان،5077،5185،ابوحاتم بن حبان،354

(8)الصغير،عبدالعزيز بن محمد،**المعاملات في الشريعة الإسلامية**،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،ص122

(9) سالم، عطية محمد، **وصايا الرسول** ، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، 1991، الطبعة الثالثة، ص447

4- الاحتكار: حبس السلعة عن التداول بقصد رفع ثمنها وتحقيق ربح أعلى[1]، ونظراً لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنالإحكار بعبارات شديدة زاجرة، مهما يكن صنف الإحتكار لأن فيحبس السلعة إضرار بالناس[2]فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطىء"[3]،

5- الغش: نظراً لأن بعض التجاريخفون عيوب سلعتهم عن المشتري أو يظهرون الجيد فقط [4]فهذا غش نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "البَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بُورك في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما" .[5]

6- بيع الرجل على بيع أخيه: ومعناه أن يقوم الرجل بإفساد البيع ويغلي السلعة على أخيه المشتري[6]، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه"[7].

---

(1) عرفة،أحمد، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**،جامعة الأزهر

(2) أبو العز، علي محمد أحمد، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، العبدلي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013،ص101

(3) مسلم

(4) https://ar.islamway.net/article/586/الغش-تعريفه-مظاهره-و-مضاره، تاريخ الدخول10-7-2004م

(5) صحيح البخاري، حكيم بن حزام،2110،1979،محمد بن اسماعيل البخاري،سنة الوفاة256

(6) عفانه،حسام الدين بن موسى،**فقه التاجر المسلم وآدابه**،الخليل،مكتبة دنديس،ص206

(7) صحيح مسلم،عقبة بن عامر،1415،2544،مسلم بن الحجاج،سنة الوفاة261

المبحث الثالث

التجارة الإلكترونية وآثارها الإقتصادية والمالية

المطلب الأول: أثر التجارة الإلكترونية على الإقتصاد.

المطلب الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

أثر التجارة الإلكترونية على الإقتصاد

"إن من أخطر ماتعاني منه مجتمعاتنا الإسلامية هو وجود النظام غير الإسلامي كالنظام الرأسمالي والذي تكونت في ظله بعض الشركات في عالمنا الإسلامي حيث لا يلتزم معظمها بالمنهج الإسلامي القويم.

ولكن كان من مقاصد شريعتنا الغراء ترحيبها بالعلم الجديد النافع وعدم رفضها شيئا، وإنما الحكم فيه بحسب موافقته للشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي.

كما قد أوجب الإسلام أن يسير العمل التجاري على العدل والمساوة وذلك بتوازن المنفعة والعائد بين أطرافه دون ظلم أو أكل أموال الناس بالباطل أو مقامرة أو غيرها مما حرمه الإسلام."[1]

ونظراً لاتسام العلاقة التي تربط بين التطور التكنولوجي وزيادة النمو الإقتصادي بالعلاقة التبادلية، حيث أن كل تطوير في أي منهم يؤدي إلى تغيرات إيجابية في الناحية الأخرى، ومن ثم التطور الهائل في مجال التجارة الإلكترونية يساهم في زيادة النمو الاقتصادي نتيجة هذا التحول الإلكتروني.

ولكن قبل توضيح الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية يستلزم الحديث عن أثر التطور التكنولوجي في مرحلة الإنتاج:

يرتبط التقدم التكنولوجي في مرحلة الإنتاج ارتباطاً وثيقاً بحدوث تغيرات في النظم الإنتاجية والفنية نتيجة حدوث إبتكارات علمية تؤثر على أساليب الإنتاج وقد يؤدي هذا التقدم التكنولوجي لزيادة الإنتاجية الحدية لكل عناصر الإنتاج المستخدمة،وهو مايعرف على أنه "التقدم الفني المحايد " أو قد يحدث تغيرات في النسب التى تتضافر بها عوامل الإنتاج حيث يؤدي ذلك إلى وفرات في استخدام العنصر المستخدم بكثافة في الإنتاج وهو مايطلق عليه "التقدم الفنى المتحيز[2]"

(1) أبو العز، علي محمد أحمد، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، العبدلي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013،ص109

(2)**E-commerce** / Jeffrey F. Rayport، Bernard J. Jaworski.

حيث نجد أن كل هذا التطور الذي يرافق مرحلة الإنتاج أنشأ ثورة تعرف بثورة المواد المصنعة إذ تم استحداث مواد خام متوسطة إلى رخيصة الثمن لاستيعاب الطلب الهائل الذي يرافقه رغبة المشترين بالأسعار الرخيصة ومن أهم الأمثلة عليه قطاع الملبوسات فبدلاً من استخدام الخيوط الطبيعية أصبح استخدام الخيوط الصناعية أمراً أساسياً بالإضافة إلى استخدام أجهزة الكمبيوتر للمساعدة في التصنيع بجميع مراحله .

بالإضافة إلى تقنية تجزئة السلعة الواحدة بين أكثر من دولة حيث تقوم كل دولة بانتاج جزء أو أكثر من السلعة وقد أثر هذا الأسلوب الإنتاجي على تقسيم العمل الدولي بصورة كبيرة وبخاصة في الدول الصناعية.

وبذلك نرى أن التأثير على التجارة العالمية أصبح مباشراً بسبب التقدم والتطور التكنولوجي والتحول الإلكتروني ،وتنعكس مزايا ذلك التطور على الاقتصاد القومي سواء على المستوى الكلي أو الجزئي بصورة مباشرة ومن ثم يمكن تحديد أهم الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية في الآتي:

أولاً: تحسين المزايا النسبية:

ينصرف مفهوم المزايا النسبية إلى إنتاج الدولة سلعة أو خدمة بتكاليف أقل من الدول الأخرى وجودة أعلى وذلك على مستوى الاقتصاد الكلي . ومن الواضح أن ميكانيزم التجارة الإلكترونية يرتبط ارتباط وثيقاً بالتقدم التكنولوجي، الأمر الذى يؤثر على زيادة الكفاءة الاقتصادية في المجتمع حيث أن الكفاءة الاقتصادية تتحقق من خلال ثلاث شروط:

1- كفاءة أختيار السلع أو الخدمات

2- كفاءة تخصيص الموارد.

3- كفاءة توزيع السلعة أو الخدمات.

وتعمل التجارة الإلكترونية من خلال المزايا العديدة التى تتيحها إلى التأثير في الشروط الثلاثة للكفاءة الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة المزايا النسبية للاقتصاد القومي. ولا شك في أن هناك علاقة ارتباط بين زيادة الاعتماد على التجارة الإلكترونية وزيادة الصادرات نتيجة تحسن المزايا النسبية. حيث يؤدي التوسع في التجارة الإلكترونية إلى حدوث تغييرات هيكلية على مستوى السوق العالمي ومن أهمها الآتي :

1- زيادة التنافسية
2- ظهور وسطاء جدد.
3- إنتشار التحالفات الإسترتيجية.
4- ظهور سوق عالمي واحد. [1]

(1)الدسوقي،إيهاب، **الأبعاد الأقتصادية والمالية للتجارة الألكترونية** ،ص14

زيادة التنافسية:

التجارة الإلكترونية تعتبر وسيلة متميزة وغير مسبوقة للوصول إلى جميع أسواق العالم في وقت واحد وبأقل نفقة ممكنة،حيث تساعد البائعين على تخطي حواجز المسافات والنفاذ إلى أسواق بعيدة ومتنوعة ومتعددة،كما تساعد المشترين على التمتع في الوقت نفسه بنفس الخواص بالوسيلة ذاتها، فضلاً عن أنها تساعد أيضا على تخطي حواجز الزمن. والتعامل مع العملاء على مدار 24 ساعة، وهي بذلك تعد تطبيقا فعلياً لفكرة العولمة بتحويل أسواق العالم إلى سوق واحدة لا تتقيد بحواجز المكان ولا الزمان، وهي توفر بذلك فرصاً وإمكانيات لا نهائية لعرض السلع والخدمات في أسواق الدول المختلفة بدون التقيد بحدود الحيز أو المسافة أو الوقت.[1] وبذلك تكون قد حققت زيادة عالية في المنافسة، حيث يحاول كل متعامل في الأسواق الاقتصادية على الشبكة الوصول بالسلعة لأعلى جودة ممكنة وعرضها بأقل تكلفة ممكنة مما يحقق مصلحة المستهلك في النهاية بهذه الزيادة في المنافسة.

أ- ظهور وسطاء جدد:

في ظل عدم وجود كوادر مدربة بالقدر الكافي على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة خاصة في الدول النامية، تعمل التجارة الإلكترونية على ظهور طبقة جديدة من الوسطاء عبارة عن شركات لها مواقع تجارية على الأنترنت تقوم بتجميع المعلومات عن المعروض من السلع والخدمات وتلبية طلبات المستهلك، ويعني وجود هذه الشركات ظهور منافسين في عرض المنتجات لاينتمون إلى القطاع نفسه. [2]

ب- انتشار التحالفات الاستراتيجية:

وجود التحالفات الأستراتيجية سمة أساسية لنشاط المؤسسات العملاقة في ظل تطورات العولمة السريعة والمتلاحقة، ولكن تساهم التجارة الإلكترونية إلى زيادة التحالفات الأستراتيجية بين الشركات من خلال خطوط الاتصال الإلكتروني للحصول على نسبة أكبر من الأسواق العالمية، حيث يمكن بناء مواقع مشتركة لمجموعة من الشركات لتقديم سلع وخدمات تتكامل مع بعضها. [3]

---

(1) شلش،أبو الوفا فهمي،**الجوانب التطبيقية للتجارة الإلكترونية النشرة الأقتصادية**، بنك مصر، السنة الثالثة والأربعون، ص53

(2) F.rayport (jeff.)، J.Jaworski (Bern.)، **Introduction to e-commerce**، op. cit.، p.109.

(3) شلش،أبو الوفا فهمي،**الجوانب التطبيقية للتجارة الإلكترونية النشرة الأقتصادية**، بنك مصر، السنة الثالثة والأربعون،ص،45

ثانياً: التأثير على الاقتصاد الكلي

نظراً لأن العملة المستخدمة في التجارة الإلكترونية هي البطاقات البلاستيكية (النقود الإلكترونية) وتلك العملة بالإضافة إلى أنها تيسر وتسهل بل وتنشط التعامل في السوق وتوفر الوقت والنفقات للمستهلك، فأنها تكون مقرونه بمنح ائتمان للمستهلك ومن ثم تنتج ما يعرف بالنقود المصرفية، وإن كان ذلك يتم لمدة محدودة، ولكن مع أخذ إمكانية تجديدها واستمرارها في إطار مجموع مستخدميها نجد أن الحجم المحتمل للائتمان يتسم بكبر الحجم ويميل لأن يكون مستمراً. ولا شك أن ذلك يشكل إضافة للسيولة النقدية في الاقتصاد ويعمل على تنشيطه خاصة في أوقات الكساد ويؤدي على خلق الحافز الباعث - في حالة استمراره - لزيادة الأستثمار وإحداث آثار إيجابية مواتية في الاقتصاد الكلي [1] من خلال عاملي المضاعف والمعجل[2]

ومما يضاعف ويعمق من التأثير السابق أن الائتمان السابق ينطوي على قدر من التشجيع يتمثل في عدم الحصول على فائدة خلال مدة محددة قد تصل إلى قرابة الشهرين يمكن تجديدها بطريقة أو بأخرى، مما يعنى أنها قد تستمر حتى في الأجل الطويل – وهكذا – هذا بالأضافة إلى العامل النفسي بأن استخدام البطاقات في الشراء لا يصحبه عادة الألم الذى قد يشعر به المستهلك عند الدفع النقدي الحالي، وهو ما قد يدفع إلى شراء كميات كبيرة من سلع أو خدمات. وهذا يفيد البنوك من خلال تمكينها من استغلال مالديها من إيداعات ليس فقط في مجال الأستهلاك بل لتشجيع الطلب عليها لأغراض الاستثمار، كما أنها تشكل مصدراً رئيسياً من ربحية البنوك مثل رسوم الأصدار وغيرها، بالإضافة للعمولات المحصلة من التجار ومن العملاء.[3]

(1) عبدالخالق،أحمد،**البنوك والتجارة الإلكترونية**،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد26أكتوبر1999،ص19

(2) المضاعف: هو المعامل العددى الذى يبين كمية الزيادة في الدخول (الدخل القومي) المترتبة على الزيادة الأولية في الأستثمار. أما المعجل: هو المعامل الحسابي الذى يبين مدى الزيادة في الأستثمار المترتبة على الزيادة في الدخول والطلب.

موسى،أحمد جمال الدين، **دروس في ميزانية الدولة (الأطار القانوني والمضمون الاقتصادي)**، جامعة المنصورة،الطبعة التاسعة،2004،ص160

(3) عبدالخالق،أحمد،المرجع السابق،ص20

المطلب الثاني

أثر التجارة الإلكترونية على المصارف الإسلامية

دخلت المصارف الإسلامية هذا المجال بقوة عند استخدامها الخدمات المصرفية الإلكترونية بالسهولة والسرعة الكبيرتين وقدمت لعملائها حلولاً واقعية في التجارة الإلكترونية ومتوافقة مع الشرع وشكلت منافساً للشركات والبنوك الأخرى.[1]

وفي ظل الطفرة الشاملة في مجال البرمجيات والتقنية الإلكترونية كان لابد لها من الإهتمام في تطوير النشاط ومواكبة تحديث الخدمات المصرفية المختلفة ولضمان قدرة المصرف على أن يعيش في ظل جو من التنافس بغرض زيادة الحصة السوقية باعتبار أن العلاقة بين المصرف والعميل علاقة وثيقة فإن قدرة المصرف على البقاء والاستمرار تعتمد على تقديم خدمات مصرفية تتلاءم واحتياجات العملاء.[2]

ويعتبر هذا المجال من أقدم المجالات التي عملت فيها التجارة اللكترونية. وتحقق التجارة اللكترونية في هذا المجال ميزة عظيمة إذ تستطيع أن تخفض نفقات إتمام الصفقات المصرفية اللكترونية بدرجات كبيرة اقدرت بمائة إضعف عن إتمامها بالطرق التقليدية. كذلك تساهم التجارة اللكترونية بدور كبير في مجال الخدمات المالية اللكترونية, إذ يمكن عن طريق أدواتها المتعددة أن تساعد فى إدارة الموال وحمايتها على نحو فعال. وفي مجال التجارة الإكترونية يمكن الحصول على الخدمات المالية والمنتجات المالية من أى مكان فى العالم.[3]

(1) المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى

(2) قدومي، ثائر، **الصيرفة الإلكترونية في المصارف التجارية**ص55

(3) عبد الواحد،عطية،التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها،بيروت،ص45

الخاتمة

تناول هذا البحث التجارة الإلكترونية التي تعد من أهم وسائل التقنيات الحديثة في الشراء والبيع وسائر الخدمات الأخرى في العصر الحديث، حيث تعتمد على المشتري والبائع والعرض وطريقة التبادل بين السلعة وقيمتها تحت إيطار الشريعة الإسلامية وبالوسائل والتقنيات الحديثة.

توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج وهي:

النتائج :

1- رجحان كفة التجارة الإلكترونية وتوسع تغطيتها للعديد من المجالات.
2- انتشار التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي وبنطاق واسع.
3- رفع سوية الكفاءة الإلكترونية لدى البائع والمشتري والوسيط.
4- التخلص من قيود الحدود وبعد المسافات.
5- الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص شرعي يحرمه.

التوصيات:

1- الحاجة إلى عقد دورات لزيادة ثقافة وكفاءة موظفي البنوك والشركات العاملة في هذا المجال وبأحدث التقنيات الإلكترونية.
2- توعية القطاع العامل في هذا المجال والمستخدمين إلى مخاطر عمليات الإحتيال والقرصنة الإلكترونية.
3- السعي إلى تحصيل أقصى درجة من إيجابيات ومميزات التجارة الإلكترونية والتقنيات الحديثة مما يؤدي إلى توفير المال والجهد وبدوره يخفض التكاليف ويسهل وصول البضاعة إلى المشتري بطرق أيسر ونسب أعلى.

4- على المؤسسات العاملة في هذا المجال اعتماد لجنة افتاء فقهية حرصاً على عدم الوقوع في الشبهات الشرعية.

5- وضع تشريعات وضوابط قانونية شرعية لحماية العاملين في التجارة الإلكترونية ومستخدميها.

قائمة المراجع

1. 10 - المرداوي،علاء الدين،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،بيروت، دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية
2. p.109.، op. cit.، Introduction to e-commerce، J.Jaworski (Bern.)،F.rayport (jeff.)
3. ابن ماجة والحكم
4. ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية،1999م،الطبعة الأولى
5. أبو العز، علي محمد أحمد، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، العبدلي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013
6. الإفريقي،جمال الدين،**لسان العرب**،بيروت،دار صادر،1414هـ،الطبعة الثالثة
7. أنيس،ابراهيم،**المعجم الوسيط**،مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية،2004.الطبعة الرابعة
8. الباز، سليم رستم، **شرح المجلة** ،لبنان،دار الثقافة والنشر والتوزيع،2011
9. **التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء الإستراتيجي**
10. جربوع،يوسف محمود،**نظرية المحاسبة(الفروض-المفاهيم-المبادئ-المعايير)** ،الوراق للنشر والتوزيع،2013
11. الجرجاني،علي بن محمد بن علي،**كتاب التعريفات**،دار التراث،816هـ
12. الدردير،أحمد بن محمد،**الشرح الصغير على أقرب المسالك**،القاهرة،دار المعارف،1119هـ
13. الزحيلي،وهبة بن مصطفى،**أصول الفقه الإسلامي**،دمشق،دار الفكر،1986،الطبعة الأولى
14. الزرقا،مصطفى أحمد،**المدخل الفقهي العام** ،المنصورة،المكتبة الوقفية للكتب،2004،الطبعة الثانية
15. سالم،عطية بن محمد،**الرشوة**،المدينة المنورة،الجامعة الإسلامية،1980،الطبعة السنة الثانية عشر
16. سنن الترمذي
17. شاهين،بهاء،**العولمة للتجارة الإلكترونية**، القاهرة ،دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية،2000
18. شلش،أبو الوفا فهمي،الجوانب التطبيقية
19. شلش،أبو الوفا فهمي،**الجوانب التطبيقية للتجارة الإلكترونية النشرة الأقتصادية**، بنك مصر، السنة الثالثة والأربعون، العدد الأول

a. الشيرازي،أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**،دار الكتب العلمية،2010

20. صحيح البخاري

21 صحيح مسلم
22 الصغير،عبدالعزيز بن محمد،**المعاملات في الشريعة الإسلامية**،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،ص122

23 عطية،عبد الواحد،**التجارة الإلكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها**،بيروت
24 فراج،عز الدين، **المعاملات بين الناس في الإسلام**، القاهرة، دار الفكر للنشر العربي،1978،ص105
25 قدومي،ثائر عدنان،**العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الإلكترونية:دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية**، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة،الأردن
26 الكشناوي،أبو بكر بن عبدالله،**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**،لبنان،دار الفكر،2015،الطبعة الثانية
27 **مجلة الأحكام العدلية**،بيروت،دار ابن حزم،الطبعة الأولى،المادة103
28 مجلة المجمع (العدد السادس، ج2 ص 785).
29 المصحف الشريف (سورة يس،سورة البقرة،سورة النساء)
30 المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى
31 موسى،أحمد جمال الدين، **دروس في ميزانية الدولة (الأطار القانوني والمضمون الاقتصادي)**، جامعة المنصورة، الطبعة التاسعة،2004.
32 مؤنس،حسين،**الربا وخراب الدنيا**،القاهرة،الزهراء للإعلام العربي،1986،الطبعة الثانية

المواقع الإلكترونية:

1- مادة معلوماتيةعن التجارة الإلكترونية :https://www.academia.edu
تاريخ الدخول 1-8-2019م

2- المكتبة الوقفية: https://waqfeya.com/

3- المكتبة الشاملة: http://shamela.ws/

4- موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي: https://iefpedia.com/arab/

5- دائرة الإفتاء: https://aliftaa.jo/

6- https://www.aladalacenter.com